

حول شرط انتهاء النشاط لاستحقاق التعويض الإضافي
للفئات الواردة بالمواد- 5،6،7- من اللائحة التنفيذية

أولا : قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم
الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976

تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 21 من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976:
" ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة."

تضمنت الفقرة المشار إليها **بعد استبدالها بالقانون رقم 48 لسنة 1984** بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم :
" ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافي أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة **وأن يكون انتهاء النشاط للعجز الكامل أو الوفاة.**"

وفي ضوء ما تقدم يشترط لاستحقاق التعويض الإضافي الشرطين الآتيين:
1 - أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.
2 - أن يكون انتهاء النشاط للعجز الكامل أو الوفاة.

ما تفسير شرط انتهاء النشاط؟

1 - التفسير المطلق (المباشر) : انتهاء النشاط الذي كان يزاوله المؤمن عليه للعجز الكامل أو الوفاة.
2 - التفسير المؤول لانتهاء النشاط في حالة الوفاة⁽¹⁾ : ينتهي نشاط صاحب العمل بالنسبة له بمجرد الوفاة ، وبالتالي في حالة وفاته يستحق عنه التعويض الإضافي.

(1) الذي انتهى إليه منشور الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم 9 لسنة 1989 (صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص اعتبارا من (19/6/1994) بموجب القانون رقم 207 لسنة 1994 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 - راجع الرابط
<https://www.elsayyad.net/UploadFiles/LegislationDetails/1994-207.pdf>

ثانيا : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

المادة 31:

يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:

1- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي أو الوفاة متى أدى ذلك إلى استحقاقه معاشا.
2- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.
ويكون هذا التعويض معادلا لنسبة من الأجر السنوي تبعا لسن المؤمن عليه في تاريخ الاستحقاق وفقا للجدول رقم (6) المرافق لهذا القانون.

حول شرط انتهاء النشاط لاستحقاق التعويض الإضافي للفئات الواردة بالمواد- 5،6،7- من اللائحة التنفيذية

ويقصد بالأجر السنوي في هذه الحالة أجر تسوية المعاش مضروباً في اثني عشر. وفي جميع الأحوال، يزداد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة (50%) في الحالات الناتجة عن إصابة عمل. ويضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش. ويؤدي مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة لمستحقي المعاش، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق صرف للورثة الشرعيين.

ثالثاً : اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021

مادة (3)

تسرى أحكام القانون على فئة العاملين لدى الغير التالي بيانهم:
1- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة.....

مادة (5)

تسرى أحكام القانون على فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم التالي بيانهم:
1 - الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً.....

مادة (6)

تسرى أحكام القانون على فئة العاملين المصريين بالخارج التالي بيانهم:
1 - العاملين المرتبطين بعقود عمل.....

مادة (7)

تسرى أحكام القانون على فئة العمالة غير المنتظمة الآتي بيانهم:
1- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل.....

مادة (114)

يستحق المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (3) من هذه اللائحة التعويض الإضافي في حالة توفر إحدى الحالات الآتية :

- 1 - انتهاء الخدمة للعجز الجزئي المستديم.
 - 2 - انتهاء الخدمة للعجز الكامل.
 - 3 - انتهاء الخدمة للوفاة.
 - 4 - ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل.
- ويستحق المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمواد (5،6،7) من هذه اللائحة التعويض الإضافي في حالة توفر إحدى الحالتين الآتيتين:

1 - انتهاء العمل أو النشاط للعجز الكامل .

2 - انتهاء العمل أو النشاط للوفاة .

وفي جميع الأحوال يشترط لاستحقاق التعويض الإضافي أن يكون المؤمن عليه قد استحق معاشاً.

حول شرط انتهاء النشاط لاستحقاق التعويض الإضافي
للفئات الواردة بالمواد- 5،6،7- من اللائحة التنفيذية

رابعاً : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

(المادة الثانية)

تحل القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 بالنسبة للمعاملين بأحكامه محل القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978 و 112 لسنة 1980 ، وتعديلاتها .

(المادة الثالثة)

تُلغى القرارات واللوائح المنفذة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها بالمادة السابقة ، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام اللائحة المرافقة .

خامساً : دليل حساب الحقوق التأمينية
الطبعة الأولى – ديسمبر 2021

الباب الثالث : الحقوق الإضافية
الفصل الأول : التعويض الإضافي

أولاً: حالات استحقاق التعويض الإضافي:

يستحق التعويض الإضافي للمؤمن عليه من الفئات الآتية وفقاً لسبب الاستحقاق الموضح
قرين كلا منها:

الفئة	سبب انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط
فئة العاملين لدى الغير	انتهاء الخدمة للعجز الجزئي المستديم
	ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل وقعت قبل انتهاء الخدمة.
جميع الفئات	انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط للعجز الكامل
	انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط للوفاة

وفي جميع الأحوال يشترط لاستحقاق التعويض الإضافي أن يكون المؤمن عليه قد استحق
معاشاً.

سادساً : اعتباراً من 1 / 1 / 2020
وفي ضوء ما تقدم

يكون التفسير المُطلق (المباشر) لانتهاء النشاط : انتهاء النشاط الذي كان يزاوله المؤمن عليه
من الفئات الواردة بالمواد (5،6،7) من اللائحة التنفيذية ، للعجز الكامل أو الوفاة.